



١٤٦
القرار = ٣٤٢
الاساس = ٢٢٢

مستدعي النقض = السيد نجيب يوسف عقل

المستدعى ضده = السيدان عصام شفيق بشير والياس يوسف ضومط المعروف بالقاعي

بتاريخ ٢٠/١٢/١٩٦٤ اجتمعت الفرقة المدنية الثالثة من محكمة التمييز في

الجمهورية اللبنانية مؤلفة من الرئيس خليل جريج والمستشارين فريد عمون وشفيق لطفي جرى التدقيق

في طلب النقض المقدم بتاريخ ١١/٨/١٩٦٤ من السيد نجيب يوسف عقل ضد القرار الصادر بتاريخ

١٠/٧/١٩٦١ من محكمة استئناف بيروت المدنية فتلا المستشار شفيق لطفي التقرير الذي عهدت الرئاسة

بوضعه ثم تذاكرت الهيئة بمقتضى القانون واطلقت قرار المحكمة الآتي :

"باسم الشعب اللبناني"

بعد الاطلاع على اوراق ملف الدعوى

ولدى التدقيق والمذكرة

تبين ان السيد نجيب يوسف عقل باستدعائه تاريخ ١١/٨/١٩٦٤ المربوط به ايضالي الرسم

والفراشه وصورة الحكم المطعون فيه وغير المبلغ اليه قد ميزه السيدان عصام شفيق بشير والياس يوسف

ضومط المعروف بالقاعي الحكم الصادر بتاريخ ١٠/٧/١٩٦٤ عن محكمة استئناف بيروت المدنية الفرقة

الرابعة الناظر بمشاكل التنفيذ وهو يقضي بقبول الاستئناف شكلا وبرده اساسا وتصديق الحكم المستأنف

وتضمين المستأنف الرسوم القانونية وخمس وعشرين ليرة اتعاب محاماة ومصادرة مبلغ التأمين

ورد باقي الطلبات الزائدة او المخالفة وطلب تقصير المهل ووقف التنفيذ وقبول طلب النقض شكلا وفي

الاساس ونقض القرار المطعون فيه ونشر الدعوى وفسخ الحكم المستأنف والحكم مجددا بان المحل

وموجوداته ملك لطالب النقض او خبير وتكليف طالب النقض تعزيز بيناته وتدريب المميز عليهما الرسوم

والمصاريف والعطل والضرر واتعاب المحاماة واعادة التأمين

وادلى ياسا بلبنقن خلاصتها

اولا - لان محكمة الاستئناف خالفت القانون واخطأت في تفسير وتطبيق المادة ١٥٢ مدنية

عند ما حصرت التاريخ الصحيح بعقد الايجار واهملت وجوده في رخصة الاستثمار وعقد البيع الثابت فيها

وجود عقد الايجار المبحوش فيه

ثانيا - لان محكمة الاستئناف خالفت القانون وافقدت قرارها الاساس القانوني عندما اعتبرت

الياس القاعي بتاريخ توقيعه السند وتاريخ الحجز الكال للمحجوز في المحل التجاري رغم اثارته في مشكلة

تنفيذه مستلقبان السند قديم العهد مر عليه الزمن فجدده لراحه ضميره ورغم ان مضمون هذا السند

لا يدل على انه مقابل ما تفيد رخصة الاستثمار

ثالثا - لان محكمة الاستئناف لم تعتمد رخصة الاستثمار وعقد البيع لاثبات ملكية بشاره القاعي

للمحل وموجوداته والمغفلت البت بطلب المميز (المدعي) اجراء الكشف وتكليفه ابراز وثائق جديدة وتقديم

وتقديم الشهود

وتبين ان المميز عليه عصام طلب برد التمييز شكلا والا اساسا وعدم التوقف عند طلب وقف التنفيذ و

وتضمين المميز الرسوم والمصاريف والعطل والضرر والاتعاب

في الشكل = حيث ان طلب النقض مقدم ضمن المدة القانونية مستوفيا سائر الشروط المطلوبة فهو مقبول شكلا

في الرد على مجمل الاسباب المدلى بها

حيث ان المميز باعتراضه لدى رئاسة الاجراء على المعاملة الاجرائية رقم ٩٦٢/٣٣٠٩
طلب وقف تنفيذ المعاملة واخراج المحجوز المدعى به من البيع بعد رفع الحجز نهائيا او اعاقته لقاضي
الاساس لاثباته الملكية بقداعي ان الاعتراض موضوع الاعتراض بملكها بموجب مستندات ابرزها اثباتا
لهذه الملكية

وحيث ان تقدير جدية النزاع من ظاهر المستندات المبرزة لتقرير وقف التنفيذ انما يعود
لرئاسة الاجراء والتالي لمحكمة الاستئناف ولا يقع تحت رقابة محكمة التمييز الا اذا وجد في الملف ما يعيب
هذا التقرير

وحيث ان محكمة الاستئناف بعد التعليل للاسباب المدلى بها للمستندات المبرزة قدرت
بسلطانها المطلق ان ادعاء المميز لملكية الاغراض موضوع الاعتراض هو غير جدي وتبنت الاسباب
والعلل الواردة في الحكم البدائي وقضت بتصديقه ويرد باقي الطلبات الزائدة والمخالفة وليس في
الملف ما يعيب هذا التقرير

فيكون القرار المطعون فيه غير مخالف للقانون ومبني على اساس قانوني سليم ومستوجبا

التصديق


" لـ ذلك "

تقررها لاجماع قبول طلب النقض شكلا ورده في الاساس و ابرام الحكم المطعون فيه ومصادرة
مبلغ الغرامة وتضمين المميز الرسوم والمصاريف ومبلغ ما يقلى لة لبنانية اتعاب محاماة دون الحكم
بعطل و ضرر لانتفا سوه النية قرار العطي وافهم علنا بتاريخ صدوره في ٣ كانون اول سنة ١٩٦٤

الرئيس

حريج


المستشار

عمون


المستشار

لطفي


الكاتب

